



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2003/8
31 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في
بون، في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٣-١ افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	١٠-٤ المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٥-٤ ألف - إقرار جدول الأعمال
٦	١٠-٦ باء - تنظيم أعمال الدورة
	ثالثا - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
٧	١٣-١١ (البند ٣ من جدول الأعمال)
٧	١٣-١١ ألف - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة
٧	١٣-١١ باء - تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة
	رابعا - المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
٩	١٩-١٤ (البند ٤ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٩	ألف - الآلية المالية: الصندوق الخاص بتغير المناخ ١٦-١٤
١٠	باء - توفير الدعم المالي والتقني..... ١٩-١٧
١٢	خامسا - بناء القدرات (البند ٥ من جدول الأعمال) ٢٢-٢٠
١٤	سادسا - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال) ٣١-٢٣
١٤	ألف - التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧..... ٢٦-٢٣
١٥	باء - المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا..... ٣١-٢٧
١٧	سابعا - المادة ٦ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال)..... ٣٥-٣٢
	ثامنا - طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، وجمهورية
١٩	مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال).... ٣٧-٣٦
٢٠	تاسعا - ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية (البند ٩ من جدول الأعمال).... ٤٦-٣٨
٢١	ألف - الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف..... ٤٣
	باء - الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
٢٢	اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو..... ٤٤
٢٣	جيم- فترات الدورات المقبلة..... ٤٥
٢٤	دال- المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية..... ٤٦
٢٥	عاشرا - المسائل الإدارية والمالية (البند ١٠ من جدول الأعمال)..... ٥٣-٤٧
٢٥	ألف - الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣..... ٤٩-٤٧
٢٦	باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥..... ٥٢-٥٠
٢٧	جيم- تنفيذ اتفاق المقرر..... ٥٣

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٨	٦٣-٥٤ حادي عشر - مسائل أخرى (البند ١١ من جدول الأعمال)
	ألف - استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من
٢٨	٥٧-٥٤ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تقرير حلقة العمل.
	باء - اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغير استخدام
٣٠	٦٠-٥٨ الأراضي، والحراثة.....
٣٠	٦٢-٦١ جيم- الظروف الخاصة لكرواتيا. بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية
٣١	٦٣ دال- أية مسائل أخرى.....
٣٢	٦٤ ثاني عشر - التقرير عن أعمال الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)
٣٢	٦٦-٦٥ ثالث عشر - اختتام الدورة.....

المرفقات

	الأول - مشروع مقرر مقدم كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة (ترتيبات للدورة الأولى
٣٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو).....
٣٥ الثاني - مشروع مقرر مقدم كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة.....
٤٢ الثالث - اختصاصات الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية.....
٤٤ الرابع - الترشيحات.....
٤٦ الخامس - قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة.....

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عقدت الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم في بون، في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- ٢ - وافتتحت الدورة السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا)، رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، في ٤ حزيران/يونيه ورحبت بجميع الأطراف والمراقبين في الدورة. كما رحبت بعضوي مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ الآخرين: السيد فاضل أكبر لاري (الكويت)، نائب الرئيس، والسيدة إيميلي أوجو - ماساوا (كينيا)، المقررة.
- ٣ - ودعت الرئيسة الأمينة التنفيذية لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، السيدة جوك والر - هانتر، إلى إلقاء كلمة أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسلمت الأمينة التنفيذية بأن العملية دخلت مرحلة التنفيذ، وأبرزت كيفية تأثير ذلك على جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ وعمل الأمانة. وأشارت إلى عدم التيقن الذي يكتنف الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المعقود في عام ٢٠٠٣. كما طلبت إلى الوفود المساهمة في الصندوق الاستثماري للمشاركة كي تظل عملية تغير المناخ تستفيد من مشاركة جميع المناطق على نطاق واسع.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٤ - نظرت اللجنة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثانية، المعقودتين في ٤ و ٥ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2003/1). وأدلى ببيانات ١٢ ممثلاً للأطراف، بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٥ - وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية، جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

- ٢- المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:
- (أ) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة؛
- (ب) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.
- ٤- المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:
- (أ) الآلية المالية: الصندوق الخاص بتغير المناخ؛
- (ب) توفير الدعم المالي والتقني.
- ٥- بناء القدرات.
- ٦- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧؛
- (ب) المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً.
- ٧- المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٨- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.
- ٩- ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية:
- (أ) الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) فترات الدورات المقبلة؛
- (د) المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية؛

١٠ - المسائل الإدارية والمالية:

- (أ) الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
(ج) تنفيذ اتفاق المقر.

١١ - مسائل أخرى:

- (أ) استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تقرير حلقة العمل؛
(ب) اقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة؛
(ج) الظروف الخاصة لكرواتيا بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
(د) أية مسائل أخرى.

١٢ - التقرير عن أعمال الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٤ حزيران/يونيه والتي لفتت فيها الرئيسة الانتباه إلى برنامج العمل المؤقت المعروض على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت. وقد أبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنها تلقت طلبات للاعتماد المؤقت في دورات الهيئتين الفرعيتين من ١٧ منظمة غير حكومية. وقد اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول هذه المنظمات، استناداً إلى الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، دون المساس بأي إجراء يتخذه لاحقاً مؤتمر الأطراف.

٧ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، أعرب عدد من الوفود عن قلقهم إزاء الإجراء المستخدم للنظر في مساهمات أفرقة الخبراء بشأن الصندوق الخاص بتغير المناخ. وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، أبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه بعد إجراء مشاورات مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حول هذه المسألة، ومراعاة لعلاقات أفرقة الخبراء بشأن تقديم التقارير كما تتجلى في ولاياتهم المختلفة، قرر الرئيسان

أن يتم توجيه الطلبات المقبلة على مساهمات أفرقة الخبراء، مثل التقارير و/أو المشورة المقدمة إلى هيئتي الاتفاقية، فضلاً عن المساهمات ذاتها، من خلال الهيئة الفرعية للاتفاقية المشرفة على عملهم.

٨- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، أبلغ منسق مجموعة أوروبا الوسطى ال ١١ الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه نظراً للظروف المتغيرة والواقع السياسي قررت البلدان المشمولة في المجموعة إنهاء الأنشطة في تكوينها الحالي. وأعلن أن مجموعة أوروبا الوسطى ال ١١ لم تعد موجودة رسمياً. وتعرب مجموعة أوروبا الوسطى ال ١١ عن صادق شكرها للمجموعات والبلدان الأخرى وللأمانة للتعاون الممتاز الذي شهدته منذ انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، عندما أنشئت المجموعة، وتؤكد للهيئة الفرعية للتنفيذ استمرار استعداد البلدان الأعضاء فيها للتعاون في مجموعات رسمية أخرى.

٩- وفي الجلسة ذاتها، أعلنت بلغاريا وكرواتيا ورومانيا أنها ستواصل التعاون وتقدم مواقف مشتركة بشأن قضايا تغير المناخ في إطار مجموعة تسمى مجموعة أوروبا الوسطى.

١٠- وفي الجلسة الخامسة، أبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية دعاها، خلال الدورة، إلى حضور مشاوراته الأولية الرامية إلى تيسير التعاون فيما بين أفرقة الخبراء المنشأة في إطار الاتفاقية حول برامج عملها بشأن القضايا الشاملة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأنشطة نقل التكنولوجيا وبناء القدرات. فقد طلب إليه مؤتمر الأطراف، بقراره ١٠/م أ-٨، عقد هذه المشاورات. وذكرت الرئيسة أن المشتركين وجدوا هذه المشاورات مفيدة جداً واففقوا على الاجتماع بانتظام، بالاقتران مع دورات الهيئتين الفرعيتين.

ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

باء تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- المداوات

١١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند بكليته في جلسيتها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٦ و١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثائق FCCC/SBI/2003/7 and Add.1-4, and FCCC/SBI/2003/INF.4. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، بمن فيهم ممثل نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٢- وافتقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة، على أن تُعدَّ الرئيسة مشروع استنتاجات بشأن هذه القضية، بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة بالموضوع.

٢ - الاستنتاجات

١٣- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(١):

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية الواردة في الوثائق FCCC/SBI/2003/7 و Add.1-4 وخلصت إلى أن هذه الوثائق توفر أساساً للنظر في مدى التقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تنفيذ الاتفاقية وكذلك للنظر في أنشطة محددة في إطار بنود ذات صلة من جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تواصل تقديم المعلومات - عند الاقتضاء - استناداً إلى البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بطريقة ميسورة ومفيدة للأطراف؛

(ب) وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الوثائق السالف ذكرها تستحق مزيداً من النظر من جانب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت إلى الأمانة أن تعمل على ضمان توافر التقرير المتعلق بعملية التجميع والتوليف بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ تلك الأطراف التي لم تقم بعد بتقديم بلاغاتها الوطنية عملاً بالمقرر ١١/م-٤ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن أفرقة الخبراء الدوليين قامت بزيارة ٢١ طرفاً لإجراء عمليات استعراض متعمقة للبلاغات الوطنية الثالثة وأن من المقرر القيام بمزيد من الزيارات في نهاية عام ٢٠٠٣ والنصف الأول من عام ٢٠٠٤.

رابعاً - المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - الآلية المالية: الصندوق الخاص بتغير المناخ

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٥ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثائق FCCC/SBI/2003/INF.3, FCCC/SBI/2003/INF.12 and Add.1 and FCCC/SBI/2003/MISC.1 and Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها، وممثل نيابة عن أقل البلدان نمواً، وممثل نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٥ - واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند الفرعي في فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد رولستون مور (بربادوس) والسيد ياروبمانس (هولندا). وفي الجلسة الرابعة، قدم الرئيسان المشاركان تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٢ - الاستنتاجات

١٦ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(٢):

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، بموجب وتحليل الآراء المقدمة من الأطراف بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير التي سيتم تمويلها في إطار الصندوق الخاص بتغير المناخ اللذين أعدتهما الأمانة (FCCC/SBI/2003/INF.3) بناءً على تسعة عروض من الأطراف (FCCC/SBI/2003/MISC.1) وعرض مقدم من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (FCCC/SBI/2003/INF.12). وأحاطت الهيئة علماً أيضاً بالعروض الواردة من فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ومن مجموعة من الأطراف على النحو الوارد في الوثيقتين FCCC/SBI/2003/INF.12/Add.1 و FCCC/SBI/2003/MISC.1/Add.1، على التوالي؛

(ب) ولاحظت الهيئة، بناءً على تحليل الآراء المقدمة من الأطراف، وجود تقارب في الرأي بأن الأنشطة التي سيتم تمويلها ينبغي أن تكون قطرية المنحى، وفعالة من حيث التكلفة، ومتكاملة مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر؛

(ج) ولاحظت الهيئة أنه ينبغي استخدام الصندوق الخاص بتغير المناخ لتمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ المكتملة للأنشطة والبرامج والتدابير الممولة بالموارد المخصصة للصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً ومجال التركيز الخاص بتغير المناخ التابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وينبغي أن يكون الصندوق الخاص بتغير المناخ عنصراً حافزاً لجمع المزيد من الموارد من المصادر الثنائية والمصادر الأخرى المتعددة الأطراف؛

(د) وأحاطت الهيئة علماً بالمعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية في هذه الدورة بشأن الترتيبات اللازمة للصندوق الخاص بتغير المناخ وبشأن تجربته مع حشد الموارد للصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً. وأحاطت الهيئة علماً أيضاً بأنه ينبغي استخدام الدروس المستفادة لمرفق البيئة العالمية، باعتباره كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، في عملية حشد الموارد للصندوق الخاص بتغير المناخ؛

(هـ) ولاحظت الهيئة أن الأطراف حددت أنشطة التكيف اللازمة للتصدي للآثار الضارة لتغير المناخ كأولوية عليا للتمويل. ولاحظت الهيئة أن نقل التكنولوجيا وأنشطة بناء القدرات المتصلة بها أساسية أيضاً؛

(و) وقررت الهيئة النظر، في دورتها التاسعة عشرة، في المزيد من الإرشادات لمرفق البيئة العالمية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بتغير المناخ وأوصت بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة مشروع مقرر، عملاً بالفقرة ٢(ب) من مقرره ٧/م-٨. وينبغي لدى إعداد هذه الإرشادات إيلاء الاعتبار اللازم لكفالة الاتساق مع الإرشادات الأخرى المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن تشغيل الصناديق الأخرى المعهود بها إلى المرفق.

باء - توفير الدعم المالي والتقني

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٦ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثائق FCCC/SBI/2003/INF.1 و FCCC/SBI/2003/INF.5 و FCCC/SBI/2003/MISC.8 و FCCC/SBI/2003/INF.11. وفي الجلسة الثالثة، دعت الرئيسة ممثل مرفق البيئة

العالمية إلى الإدلاء ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها.

١٨ - واتفقت الهيئة، في جلستها الثالثة، على أن تُعدَّ الرئيسة مشروع استنتاجات بشأن هذه القضية، بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة بالموضوع.

٢ - الاستنتاجات

١٩ - اعتمدت الهيئة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(٣):

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ بارتياح أن ١٠٢ من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية البالغ عددها ١٤٨ طرفاً قد قدمت بالفعل بلاغاتها الوطنية الأولية إلى مؤتمر الأطراف، وحثت الأطراف التي لم تقدم بعد بلاغاتها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(ب) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تتيح للأطراف معلومات عن حالة إعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي لم تقدم بلاغاتها بعد، فضلاً عن تفاصيل الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لإعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل مرفق البيئة العالمية. ولاحظت مع التقدير أن المبادئ التوجيهية التنفيذية للتعميل بتمويل إعداد البلاغات الوطنية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المذكورة في مرفق المقرر ١٧/م-٨، من المنتظر أن تصبح سارية قبل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

(د) وأعدت الهيئة الفرعية التأكيد على أن الموارد المالية ستوفر، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، والفقرة ١ (د) من المقرر ٢/م-٤، والفقرة ١ (أ) من المقرر ٦/م-٨، على أساس التكلفة الكاملة المتفق عليها لإعداد البلاغات الوطنية، فضلاً عن أنشطة بناء القدرات فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية عملاً بالمقرر ٢/م-٧، لا سيما الفقرات ١ (ج) و ٣ و ٤ و ٥ من المقرر ٦/م-٧؛

(هـ) وسلّمت الهيئة الفرعية بأنه يلزم توفير موارد مالية للتمكين من توفير معلومات مفصلة، كما هو مطلوب في المبادئ التوجيهية لاتفاقية تغير المناخ بشأن إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ولاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير الخطط التي وضعها مرفق البيئة العالمية، ككيان تشغيل الآلية المالية، لاتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المستوى المناسب من الموارد المالية لتغطية متطلبات المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٧/م-٨؛

(و) ولاحظت الهيئة الفرعية أن مؤتمر الأطراف سيحدد في دورته التاسعة، عملاً بالفقرة ١ (و) من المقرر ١٧/م أ-٨، تواتر تقديم البلاغات الوطنية الثانية، والثالثة عند الاقتضاء، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، آخذاً في الاعتبار مبدأ الجداول الزمنية المتميزة التي حددتها الاتفاقية. والدعوة موجهة إلى الأطراف لتقديم آرائها إلى الأمانة بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تواتر تقديم البلاغات الوطنية الثانية، والثالثة عند الاقتضاء، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وبشأن تجاربها مع مرفق البيئة العالمية أو وكالاته المنفذة فيما يتعلق بإعداد البلاغات الوطنية.

خامساً - بناء القدرات

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٠- نظرت الهيئة في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٦ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثائق FCCC/SBI/2003/INF.8 و FCCC/SBI/2003/INF.9 و FCCC/SBI/2003/INF.10 و FCCC/SBI/2003/MISC.2 و FCCC/SBI/2003/MISC.5. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها، وممثل نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢١- واتفقت الهيئة، في جلستها الثالثة، على النظر في هذا البند في فريق اتصال تترأسه السيدة ديشين تسيرينغ (بوتان). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة تسيرينغ تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٢- الاستنتاجات

٢٢- اعتمدت الهيئة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(٤):

(أ) ذكرت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن مؤتمر الأطراف قرر بمقتضى الفقرة ١١ من مقرره ٢/م أ-٧، إجراء استعراض شامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية في دورة مؤتمر الأطراف التاسعة وكل خمسة أعوام بعد ذلك؛

(ب) وذكرت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك أن مؤتمر الأطراف بمقتضى الفقرة ٤ من مقرره ٣/م أ-٧، قرر استعراض فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على فترات منتظمة؛

(ج) وأخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بوثائق التجميع والتوليف التي أعدها الأمانة فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لتنفيذ المقررين ٢/م-٧ و ٣/م-٧، كما وردا في الوثائق FCCC/SBI/2003/INF.8 و FCCC/SBI/2003/INF.9 و FCCC/SBI/2003/INF.10؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المقدمة من الأطراف، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة، والوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بتنفيذ مشروعات وبرامج بناء القدرات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBI/2003/MISC.2 و FCCC/SBI/2003/MISC.5؛

(هـ) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً الجهود التي بذلتها الأمانة للتعاون مع الكيان التشغيلي للآلية المالية ووكالاتها المنفذة، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل تنفيذ المقررين ٢/م-٧ و ٣/م-٧؛

(و) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك العمل الذي قامت به الأمانة فيما يتعلق بجمع وتجهيز وتوليف معلومات بناء القدرات؛

(ز) وإن الهيئة الفرعية للتنفيذ، ومن أجل الإعداد لإجراء الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، قد:

١٠ صادقت على اختصاصات الاستعراض الشامل الواردة في المرفق الثالث من هذا التقرير؛

٢٠ طلبت إلى الأمانة، وباستعمال المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف، ومع أخذ العمل ذي الصلة في تلك المنظمات في الاعتبار، إعداد ورقة عمل لدعم الاستعراض الشامل من أجل النظر فيها أثناء دورتها التاسعة عشرة. وينبغي أن تعالج الورقة عناصر الاستعراض الشامل الواردة في الاختصاصات المرفقة بهذا التقرير، ومع أخذ أهمية الأولويات والنهج التي تدفع البلدان إلى بناء القدرات في الحسبان. وينبغي لها أن تشير إلى الوثيقتين FCCC/SBI/2003/MISC.2 و FCCC/SBI/2003/MISC.5، وغيرها من مصادر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الإطار المرفق بالمقرر ٢/م-٧؛

٣٠ طلبت إلى الأمانة في الورقة المذكورة أعلاه، أن تحدد أيضاً أي متطلبات إضافية لاستكمال الاستعراض الشامل؛

(ح) وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة مقررًا بشأن الإجراءات والخطوات اللازمة لاستكمال الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بحلول الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ط) وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة مقررًا ينص على أن استعراض فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمرفق بالمقرر ٣/أ-٧، ينبغي أن يقوم على أساس البلاغات الوطنية. وإن هذا المقرر ينبغي أن يشمل كذلك ما يلي:

١٠ إرشادات من أجل رفع التقارير واستعراض تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٢ طلب إلى الأمانة لإعداد تقرير تجميعي وتوليقي لتسهيل الاستعراض الأول لفعالية تنفيذ إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمرفق بالمقرر ٣/أ-٧. وينبغي أن يقوم التقرير على أساس المعلومات المتعلقة ببناء القدرات والمضمنة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إذا ما توفرت، وكذلك المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية وسائر المنظمات ذات الصلة. وينبغي أن يعرض التقرير على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين بغية استكمال الاستعراض الأول في مؤتمر الأطراف العاشر.

سادساً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/أ-٧

(البند ٦(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٣ - نظرت الهيئة في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SBI/2003/MISC.3. وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً، بمن فيهم ممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها، وممثل نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢٤- وفي الجلسة الأولى، أطلعت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ على حالة التحضير لحلقي العمل عن إمكانيات التآزر والعمل المشترك مع الاتفاقيات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، وعن التنوع الاقتصادي. كما قدمت الرئيسة تقريراً شفويًا عن نتائج حلقات العمل بشأن التأمين في إطار الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ٥/أ-٧.

٢٥- واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد فاضل أكبر لاري (الكويت)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والسيد روبرت ماسون (المملكة المتحدة). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد ماسون تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٢- الاستنتاجات

٢٦- لم تستكمل الهيئة نظرها في القضايا الواردة في إطار البند الفرعي ٦(أ). واتفقت في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه على مواصلة نظرها في تلك القضايا في دورتها التاسعة عشرة^(٥). وأبلغت الرئيسة الهيئة بعزمها على عقد مشاورات مهنية حول هذا البند بالاقتران مع الدورة التاسعة عشرة للهيئة.

باء - المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً

(البند ٦(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٧- نظرت الهيئة في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثانية والرابعة المعقودة في ٤ و ٥ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثائق FCCC/SBI/2003/6 و FCCC/SBI/2003/INF.6 و FCCC/SBI/2003/MISC.4 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن أقل البلدان نمواً، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها.

٢٨- وفي الجلسة الأولى، دعت الرئيسة السيد لافاسا مالوا (ساموا)، رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى تقديم تقرير عن عضوية الفريق والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمله. وفي الجلسة الرابعة، أبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بترشيحين لعضوية الفريق (انظر المرفق الرابع).

٢٩- واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على أن تُعدَّ الرئيسة مشروع استنتاجات بشأن تقدم عمل الفريق، بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة بالموضوع.

٣٠- واتفقت الهيئة، في جلستها الثانية، على النظر في مزيد من الإرشاد بشأن تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً في المشاورات غير الرسمية التي عقدتها رئيسة الهيئة بمساعدة السيد ممدو هوناديا (بوركينافاسو) والسيد

خوسيه روميرو (سويسرا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة ليزا لوكليرك (كندا) تقريراً عن هذه المشاورات نيابة عن الرئيسين المشاركين.

٢- الاستنتاجات

٣١- اعتمدت الهيئة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(٦):

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2003/6 التي تتضمن التقرير المتعلق بالاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع التقدير، الجهود التي بذلها حتى الآن فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج عمله دعماً للولاية الواردة في المقرر ٢٩/أ-٧؛

(ج) ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في المعلومات المقدمة من الأطراف والآراء التي أبداهها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بشأن استراتيجيات تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف وسبل ووسائل معالجة مختلف عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً من أجل تلبية احتياجات التكيف الملحة والفورية لأقل البلدان نمواً، وهي العناصر الواردة في الوثائق FCCC/SBI/2003/INF.6 و FCCC/SBI/2003/MISC.4 و Add.1، وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتلك المعلومات والآراء؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه من المتوقع أن يتاح خلال عام ٢٠٠٤ عدد كبير من برامج العمل الوطنية للتكيف التي تم إنجازها وأنه من أجل ضمان توفير التمويل والدعم لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، يلزم إجراء المزيد من المناقشات لمعالجة الطرائق المتصلة بتنفيذها، مع مراعاة أهمية العناصر المدرجة في المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف الواردة في المقرر ٢٨/أ-٧؛

(هـ) واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أنه، لدى معالجة العناصر الأخرى لبرنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً المحددة في المقرر ٥/أ-٧، ينبغي إيلاء اهتمام متواصل للأنشطة البالغة الأهمية المتصلة بإشاعة الوعي وبناء القدرات، بما في ذلك القدرات المؤسسية والتقنية، التي تشكل عناصر أساسية من عملية الإعداد والتنفيذ الفعالين لبرامج العمل الوطنية للتكيف من قبل أقل البلدان نمواً؛

(و) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف ينبغي أن يعزز إدماج الشواغل المتعلقة بالتكيف ضمن عمليات التنمية في أقل البلدان نمواً. كما لاحظت أن الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً ينبغي أن يكمل بمصادر تمويل أخرى، مثل المساعدة الإنمائية؛

(ز) وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بفائدة الصفحة الخاصة بأقل البلدان نمواً التي أنشأتها الأمانة على شبكة الويب، وطلبت من الأمانة أن تتخذ المزيد من الخطوات لتعزيز إتاحة المعلومات للأطراف من أقل البلدان نمواً، وبخاصة فيما يتعلق ببرامج العمل الوطنية للتكيف؛

(ح) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى موافاتها بتقرير في دورتها التاسعة عشرة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الفريق؛

(ط) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها التاسعة عشرة، في إرشادات إضافية لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، بغية التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

سابعاً - المادة ٦ من الاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٢- نظرت الهيئة في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٦ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثيقتان FCCC/SBI/2003/4 و FCCC/SBI/2003/7/Add.4. وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم نيابة الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها، وممثل نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٣٣- وفي الجلسة الثالثة، دعت الرئيسة ممثل حكومة بلجيكا إلى تقديم تقرير شفوي عن نتائج حلقة العمل الإقليمية الأوروبية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. كما دعت الرئيسة ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي تكلم أيضاً نيابة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وممثل مجلس الأرض، إلى تقديم تقرير عن استجابتهما العملية المقترحة لبرنامج عمل المادة ٦.

٣٤- واتفقت الهيئة، في جلستها الثالثة، على أن تُعدّ الرئيسة مشروع استنتاجات بشأن هذه القضية، بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهمة بالموضوع.

٢- الاستنتاجات

٣٥- اعتمدت الهيئة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(٧):

(أ) نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/2003/4 التي تتضمن اقتراحاً بشأن الهيكل والمحتوى المحتملين لمركز للتنسيق بين شبكات المعلومات في إطار المادة ٦. كما نظرت في الوثيقة FCCC/SBI/2003/7/Add.4 التي تتضمن تجميعاً وتوليفاً للمعلومات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في بلاغاتها الوطنية الثالثة عن أنشطتها المتعلقة بالمادة ٦. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفهي الذي قدمته الأمانة حول هذا البند من جدول الأعمال؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفهي عن حلقة العمل الإقليمية الأوروبية التي عقدت في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ في لا غرانده هورنو، بلجيكا، وأعربت عن تقديرها لحكومة بلجيكا لاستضافة هذه الحلقة وتنظيمها، وللحكومة الفرنسية لتوفيرها خدمات الترجمة الفورية بالإنكليزية والفرنسية والروسية خلال الحلقة. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير الكامل في دورتها المقبلة؛

(ج) وأكدت الهيئة الفرعية من جديد أن من شأن حلقات العمل الإقليمية أن تساعد على تقدم العمل الجاري بشأن تقييم الاحتياجات، وتحديد الأولويات، وتقاسم الخبرات وتبادل المعلومات؛ ورحبت بالعرض الذي قدمته حكومة غامبيا لاستضافة حلقة عمل إقليمية أفريقية قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛ وبالعرض الذي قدمته حكومة تايلند لاستضافة حلقة عمل إقليمية آسيوية في أوائل عام ٢٠٠٤؛ وكذلك بالعرض الذي قدمته حكومة أوروغواي لاستضافة حلقة عمل إقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ودعت الأطراف القادرة على توفير التمويل إلى النظر في تمويل هذه الحلقات؛

(د) وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن ترحيبها باقتراح الأمانة المتعلق بإنشاء مركز للتنسيق بين شبكات المعلومات في إطار المادة ٦ بوصفه طريقة محتملة لدعم أنشطة إقامة الشبكات التي تتناول المجالات الرئيسية الستة التي تشملها المادة، وتحقيق التقدم بشأن تبادل المعلومات ذات الصلة. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً كذلك بأن من شأن مركز التنسيق أن يوفر أيضاً أداة مفيدة لتطوير التعاون الدولي في تنفيذ برنامج العمل؛

(هـ) ورهنأ بتوفير التمويل الإضافي، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمانة إلى:

١٠ مواصلة العمل على استحداث مركز التنسيق. مع مراعاة الاقتراح الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2003/4، والآراء التي أعربت عنها الأطراف؛

٢٠ تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة عشرة، عن التقدم المحرز في هذا العمل، بما في ذلك الخيارات المتاحة بشأن المقر المؤسسي لكيان التنسيق التابع للمركز المقترح وتفاصيل الآثار المالية المترتبة على استحداث وصيانة هذا المركز؛

٣٠ وضع نموذج أولي لهذا المركز بحلول موعد انعقاد الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية.

(و) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة إعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، في بلاغاتها الوطنية بشأن أنشطتها المتصلة بالمادة ٦، يحدد في جملة أمور أخرى، الاحتياجات والفرص التي يمكن أن تكون قد نشأت، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة؛

(ز) ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالأنشطة العملية والاستجابات البرنامجية لبرنامج عمل نيودهي بشأن المادة ٦ الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ومجلس الأرض. وأعربت عن تشجيعها لهذه الهيئات وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك القطاعين الخاص والعام على مواصلة توفير الدعم لتنفيذ برنامج العمل هذا، ودعتها إلى موافاة الهيئة الفرعية للتنفيذ، عن طريق الأمانة، بتقارير عن أنشطتها ذات الصلة بذلك؛

(ح) وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية يجب أن يحظى باهتمام خاص. ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، قبل ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، آراءها بشأن السبل الممكنة لتحسين عملية الإبلاغ في بلاغاتها الوطنية عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل نيودهي بشأن المادة ٦. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة إعداد تجميع وتوليف لهذه الآراء كي تنظر فيها الهيئة خلال دورتها التاسعة عشرة.

ثامناً - طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز،

وألبانيا، وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداوات

٣٦- نظرت الهيئة في هذا البند في جلسيتها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٦ و١٣ حزيران/يونيه على التوالي. ولم تُعد أي وثائق جديدة من أجل هذا البند. وأدلى ببيانين ممثلين طرفين، منهما ممثل تكلم نيابة عن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، وجمهورية مولدوفا.

٣٧- وفي الجلسة الرابعة، أعلنت الرئيسة أنها ستواصل مشاوراتها وتقدم تقريراً عن نتائجها في الدورة القادمة للهيئة.

تاسعاً - ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

باء - ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

جيم - فترات الدورات المقبلة

(البند ٩(ج) من جدول الأعمال)

دال - المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

(البند ٩(د) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٨- نظرت الهيئة في هذا البند بكليته في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٥ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SBI/2003/2 المتصلة بالبندين الفرعيين ٩(أ) و(ج)، والوثيقة FCCC/SBI/2003/3 المتصلة بالبند الفرعي ٩(ب). ولم تُعد أي وثائق جديدة من أجل البند الفرعي ٩(د). وأدلى ببيانات ممثلو ١٧ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٣٩- وفي الجلسة الثانية، أبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتطورات الأخيرة في العلاقات التعاقدية مع فندق ماريتيم، وهو مكان انعقاد دورات هيئتي الاتفاقية في بون. ففي أعقاب تغيير مواعيد الدورات في عام ٢٠٠١، أصر فندق ماريتيم على الموافقة رسمياً على الإجراءات المتعلقة بهذه التغييرات. وتم مؤخراً إبرام اتفاق لحجز تواريخ انعقاد دورات هيئتي الاتفاقية، وفقاً لما قرره مؤتمر الأطراف، وتحديد مواعيد نهائية وغرامات لتغيير التواريخ المحجوزة. وأي تغيير في التواريخ يجب موافاة فندق ماريتيم به قبل الموعد المحدد بستة أشهر، أو في يوم العمل الأول التالي لاختتام الدورة السابقة، أيهما أقصر. وفي حالة إلغاء الحجز بعد ذلك، يتوجب دفع رسم قدره ٢٠٠.٠٠٠ يورو. وهذا هو عامل مهم في أي قرارات تتخذ مستقبلاً لتغيير تواريخ فترات الدورات.

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها، اتفقت الهيئة على النظر في البند ٩ بكليته في فريق اتصال يترأسه السيد كارلستين زاخ (ألمانيا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد زاخ تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٤١ - وفي الجلسة الرابعة، أبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن مجموعة أوروبا الشرقية رشحت السيد ميكولوس بيرساني، وزير البيئة والمياه في هنغاريا، لمنصب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

٢ - الاستنتاجات

٤٢ - أحاطت الهيئة علماً، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بالمعلومات التي وردت في الوثيقتين FCCC/SBI/2003/2 و FCCC/SBI/2003/3، بشأن الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية، والآراء التي أعربت عنها الأطراف. واعتمدت الهيئة، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(أ):

٤٣ - الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

(أ) أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة إيطاليا لعرضها السخي بأن تستضيف الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع التقدير، الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها حكومة إيطاليا والأمانة من أجل عقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في ميلانو بإيطاليا في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(ب) وقد نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الترتيبات الخاصة بعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في حالة عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تكون مناقشات المائدة المستديرة هي الأسلوب المناسب لتبادل الآراء خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من رئيسها أن يحيل إلى أعضاء المكتب قائمة بالمواضيع التي يمكن تناولها في مناقشات المائدة المستديرة المذكورة أعلاه حسبما اقترحتة الأطراف خلال النظر في هذا البند؛

(ج) كما نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الترتيبات الخاصة بعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في حالة دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ وذلك في الوقت المناسب لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي ستعقد بالتزامن مع الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يكون الإدلاء بالبيانات الوطنية هو الأسلوب المناسب لتبادل الآراء خلال جزء مشترك رفيع المستوى من دورة مؤتمر الأطراف ودورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) وقد أيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ عقد الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف إلى القيام، بالتعاون مع الأمانة والرئيس المعين للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف وحكومة إيطاليا، بمتابعة النظر في تفاصيل وشكل الجزء الرفيع المستوى من الدورة؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمين التنفيذي إلى أن يحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

٤٤ - الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول

كيوتو

(أ) سلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، متميزان من الناحية القانونية ولكل منهما جدول أعماله المستقل؛

(ب) وقد أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي ستعقد بالتزامن مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء سريان بروتوكول كيوتو، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

١٠ أن دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ ودورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستعقدان بالتزامن مع دورة مؤتمر الأطراف، ودورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن جلسات الهيئة الفرعية للتنفيذ ستعقد بموازاة جلسات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٢٠ أنه من أجل توضيح الصلاحية التي تعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أساسها، فإن البنود المتصلة بالاتفاقية والبنود المتصلة ببروتوكول كيوتو ينبغي أن تحدد بوضوح على جدول أعمال كل من الهيئتين وخلال جلساتها؛

٣٠ أن جلسات مؤتمر الأطراف ولسات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستنظم بطريقة تكفل تناول البنود المتماثلة أو المترابطة المدرجة على جدول أعمال كل منهما فيما يتصل بكل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو على أساس متقارب، أو تناولها معاً إذا ما قررت ذلك الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤٠ أن جلسات الهيئة الفرعية للتنفيذ ولسات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستنظم بطريقة تكفل تناول البنود المتماثلة أو المترابطة المدرجة على جدول أعمال كل منهما فيما يتصل

بكل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو على أساس متقارب، أو تناولهما معاً إذا ما قررت ذلك الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٥٥` أن تُعقد جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى خلال جزء مشترك رفيع المستوى يحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود، على أن يكون مفهوماً أنه:

- ستكون هناك قائمة متكلمين واحدة وسيُتاح لكل طرف، بما في ذلك الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، أن يتكلم مرة واحدة فقط؛

- لن تتخذ أية مقررات خلال هذه الجلسات؛

٥٦` أن ترتيبات الجلوس الخاصة بجلسات مؤتمر الأطراف ستُستخدم أيضاً في جلسات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وخلال الجزء الرفيع المستوى؛

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمين التنفيذي لأن يحيط علماً بالفقرتين ٤٤ (أ) و(ب) الواردين أعلاه لدى إعداد جداول الأعمال المؤقتة لدورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه لمؤتمر الأطراف، وأن يُعين البنود المحددة التي قد يكون من المفيد النظر فيها معاً؛

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تواصل تبعاً لذلك، وبالتشاور مع المكتب، وضع الترتيبات الخاصة بتنظيم دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والهيئتين الفرعيتين؛

(هـ) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيل مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف من أجل اعتماده في دورته التاسعة.

٤٥ - فترات الدورات المقبلة

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ستُعقد خلال فترة الدورات الممتدة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن

الأمانة لم تتلق أية عروض من الأطراف لاستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وحثت الأطراف على التقدم بعروض لاستضافة تلك الدورة بحيث يمكن اتخاذ مقرر مناسب في هذا الشأن في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمواعيد المقترحة لفترات عقد الدورات في عام ٢٠٠٨ (٢) إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) كما ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2003/2. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المواعيد المقترحة في دورته التاسعة؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن التسهيلات المتاحة للاجتماعات والخطوات المتخذة لتنظيم ترتيبات الحجز مع فندق ماريتيم، بما في ذلك عقد اتفاق بشأن إجراءات إلغاء الحجز والمواعيد النهائية؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن عملية الاتفاقية تواجه صعوبات متزايدة فيما يتعلق بإدارة جدول الأعمال وأن الجدول الزمني لعقد الجلسات الرسمية وغير الرسمية سيزداد تكتفاً بعد دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رئيسها ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى متابعة النظر في تنظيم فترات الدورات المقبلة بغية ضمان إمكانية الاضطلاع بأعباء عمل الهيئتين الفرعيتين بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية ضمن الوقت المتاح في كل دورة، وضمان الأخذ بنهج متماسك ومستجيب لمعالجة القضايا. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، آراءها بشأن هذه المسألة واتفقت على مواصلة مناقشتها في دورتها العشرين.

٤٦ - المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

(أ) شددت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أهمية تيسير مشاركة الأطراف مشاركة فعالة في عملية الاتفاقية؛

(ب) وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن مشاركة المراقبين تشكل سمة أساسية من سمات عملية الاتفاقية. ورحبت بالجهود المتواصلة التي يبذلها رئيسا الهيئتين الفرعيتين ورؤساء الهيئات ذات العضوية المحدودة والأمانة من أجل تشجيع مشاركة المنظمات بصفة مراقب في حلقات العمل التي تُعقد بين الدورات. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أنه من المفيد استخدام موقع الأمانة على شبكة الويب من أجل تحسين نشر المعلومات في حينها وزيادة شفافية العملية؛

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رئيسي الهيئتين الفرعيتين ورؤساء الهيئات ذات العضوية المحدودة والأمانة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير المشاركة الفعالة في العملية وتحسين الشفافية. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تقدم إليها تقريراً عن هذه الجهود في دورتها العشرين من أجل متابعة النظر فيها.

عاشراً - المسائل الإدارية والمالية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٧- نظرت الهيئة في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.7. وأدى بيانين ممثلين طرفين، منهما ممثل تكلم نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٤٨- واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على أن تُعدّ الرئيسة مشروع استنتاجات بشأن هذه القضية، بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة بالموضوع.

٢- الاستنتاجات

٤٩- اعتمدت الهيئة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(٩):

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.7 وأعربت عن تقديرها للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في حينها، وبخاصة الأطراف التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وحثت أيضاً الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ البيان الذي أدلى به ممثل مجموعة ال ٧٧ والصين معرباً فيه عن قلقه العميق إزاء ما للعجز في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية من تأثير في مشاركة البلدان النامية الأطراف في الدورة الحالية للهيئتين الفرعيتين، وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يبحث مع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إمكانية تجديد موارد الصندوق الاستئماني على نحو يتيح للأمانة الحفاظ على المستوى المعتاد لتمثيل البلدان النامية في دورات هيئات الاتفاقية.

باء - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٠- نظرت الهيئة في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثانية والخامسة المعقودة في ٤ و ٥ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SBI/2003/5 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وبعض الدول المنضمة إليها.

٥١- واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات تعقدتها رئيسة الهيئة بمساعدة السيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد آشي تقريراً عن هذه المشاورات.

٢- الاستنتاجات

٥٢- اعتمدت الهيئة، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(١٠):

(أ) دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد أن نظرت في تقرير رئيسها بشأن نتائج المشاورات غير الرسمية، الأمانة إلى إخطار الأطراف بأنه سيطلب من الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف النظر في مجموع للميزانية البرنامجية قدره:

١` الخيار ١: ٣٢ ٨٣٧ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢` الخيار ٢: ٣٥ ٧٩٢ ٤٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣` الخيار ٣: أي مبلغ آخر.

(ب) ووافقت الهيئة أيضاً على أن تقترح ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات تبلغ ١٠٠ ٩٦٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، تُضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ذاتها؛

(ج) كما أذنت للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكها لعام ٢٠٠٤ استناداً إلى الخيارين ١ و ٢ من الفقرة ٥٢(أ) أعلاه، زائداً ميزانية الطوارئ لخدمات المؤتمرات الواردة في الفقرة ٥٢(ب)، مع مراعاة المساهمة السنوية الخاصة من الحكومة المضيضة وقدرها ٩٣٨ ٧٦٦ يورو؛

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أيضاً أن يقترح ميزانية برنامجية منقحة تشمل جدولاً منقحاً لملاك الموظفين، استناداً إلى الخيارين ١ و ٢ من الفقرة ٥٢(أ) أعلاه، وأن يراعي، في جملة أمور، الآثار المترتبة في الميزانية على التوصيات المقدمة خلال الدورة الثامنة عشرة للهيئتين الفرعيتين لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للنظر فيها تم اعتمادها؛

(هـ) ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن توصي بمشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر المرفق الثاني)، لمواصلة النظر فيه خلال دورتها التاسعة عشرة بهدف تقديم توصية بشأنه إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته التاسعة؛

(و) وذكرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأحكام الفقرة ٧(أ) من الإجراءات المالية المعتمدة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ولاحظت مع ذلك الآراء التي أعرب عنها بعض الأطراف بشأن استخدام جدول الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة، المعتمد في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، كأساس للجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

جيم - تنفيذ اتفاق المقر

(البند ١٠ ج) من جدول الأعمال)

المداولات

٥٣ - نظرت الهيئة في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٤ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. ولم تُعد أي وثائق جديدة من أجل هذا البند الفرعي. وقدم ممثل ألمانيا تقريراً شفويّاً عن التقدم الذي أحرزته حكومته في توفير أماكن للمكاتب لأمانة الاتفاقية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في بون، مع تطوير مرافق المؤتمرات وتحسين الظروف للموظفين وأسرهم. وابلغ الاجتماع بالقرار الذي اتخذته حكومة ألمانيا مؤخراً لإنشاء حرم للأمم المتحدة في مبنى البرلمان السابق بغية إتاحة الأماكن لكافة هيئات الأمم المتحدة في بون في موقع واحد. ورحبت الأمانة التنفيذية بقرار حكومة ألمانيا بشأن حرم الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن انتقال الأمانة إلى الحرم لا ينبغي أن يستتبع تكاليف بالنسبة للأمانة. وأدلى بيان ممثل أحد الأطراف.

حادي عشر - مسائل أخرى

(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تقرير حلقة العمل

(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداوات

٥٤ - نظرت الهيئة في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٦ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.2. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥٥ - واتفقت الهيئة، في جلستها الثالثة، على أن تُعدّ الرئيسة مشروع استنتاجات بشأن هذه القضية، بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة بالموضوع.

٥٦ - وفي الجلسة الرابعة، أبلغت الرئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بترشيحات لعضوية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (انظر المرفق الرابع).

٢ - الاستنتاجات

٥٧ - اعتمدت الهيئة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(١):

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير حلقة العمل المتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، كما ورد في الوثيقة FCCC/SBI/2003/INF.2؛

(ب) وأثنت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الأمانة لتنظيمها حلقة العمل ونوهت مع التقدير بكرم ضيافة حكومة موريشيوس وبالمدعم المالي المقدم من حكومتي سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) وسلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتوصيات حلقة العمل وبالخاصة إلى بناء القدرات من أجل تحسين نوعية قوائم جرد غازات الدفيئة، وتقييم القابلية للتأثر والتكيف، وتحليل أنشطة تخفيف الآثار، من حيث اتصال هذه القضايا بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتعزيز تبادل المعلومات بين الخبراء بشأن هذه القضايا؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن قيام الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية بصرف الأموال للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة أمر أساسي لضمان التعجيل في البدء بها؛

(هـ) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أهمية المشاريع الإقليمية الراهنة الخاصة ببناء القدرات لتحسين نوعية قوائم جرد غازات الدفيئة، بما في ذلك وضع بيانات عن الأنشطة وعوامل الانبعاثات الإقليمية في القطاعات الرئيسية لقوائم جرد غازات الدفيئة، ولتحسين تقييمات القابلية للتأثر والتكيف، وشجعت على توسيع نطاق هذه المشاريع لتشمل مناطق أخرى من مناطق البلدان النامية. وقد ترغب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، إذا كان يهملها الأمر، أن تستشير فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بعد دراسته البلاغات الوطنية وفقاً للفقرة ٩ (ج) من مرفق المقرر ٣/م ٨-٨، كيما يسدي لها، حسب الاقتضاء وبقدر ما تسمح موارده وإمكاناته، المشورة بشأن تحسين إعداد بلاغاتها الوطنية اللاحقة؛

(و) وعملاً بتوصيات حلقة العمل، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تضع، بالتشاور مع فريق الخبراء الاستشاري، نموذجاً لزيادة تيسير استخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأن تقوم، رهناً بتوافر الموارد المالية، باستحداث موقع داخل موقع الأمانة على شبكة الويب يُخصص لنشر المعلومات عن المساعدة التي توفرها برامج الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف لإعداد البلاغات الوطنية؛

(هـ) كما شجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمانة على القيام، بالتنسيق مع فريق الخبراء الاستشاري، بتنظيم حلقات عمل إقليمية، وعند الاقتضاء، حلقات عمل دون إقليمية، رهناً بتوافر تمويل إضافي، من أجل نشر المعلومات عن استخدام المبادئ التوجيهية للاتفاقية، وتبادل الخبرات بين الخبراء بشأن القضايا المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

باء - اقتراح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحرجة

(البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٨ - نظرت الهيئة في البند الفرعي ١١ (ب) بالاقتران مع البند الفرعي ١١ (ج) في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٦ و ١٣ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثيقتان FCCC/SBI/2003/MISC.6 و FCCC/SBI/2003/MISC.7. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، بمن فيهم ممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٥٩ - واتفقت الهيئة، في جلستها الثالثة، على النظر في هذين البندين الفرعيين معاً في مشاورات غير رسمية تعقدتها رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بمساعدة السيد جيم بنمان (المملكة المتحدة). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد بنمان تقريراً عن هذه المشاورات.

٢ - الاستنتاجات

٦٠ - اعتمدت الهيئة في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(١٢):

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع الارتياح بما قدمته كرواتيا من بيانات ومعلومات قطرية محددة تتعلق بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وفقاً لمتطلبات المقرر ١١/م أ-٧، وهي بيانات ومعلومات قدمت بأشكال تركز على تلك المحددة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/5، المرفق الثاني (FCCC/SBI/2003/MISC.6)؛

(ب) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة نظرها في هذه البنود في دورتها التاسعة عشرة، بغية التوصية بمشروع مقرر يقوم مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته التاسعة.

جيم - الظروف الخاصة لكرواتيا بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ١١ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٦١ - انظر الفقرتين ٥٨ و ٥٩ أعلاه.

٢- الاستنتاجات

٦٢- اعتمدت الهيئة في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسة، الاستنتاجات التالية^(١٣):

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن مسألة الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، وهي الاستنتاجات الواردة في الفقرات ٣١-٣٣ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/13. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالوثيقة FCCC/SBI/2003/Misc.7؛

(ب) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ كرواتيا إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قوائم جرد الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب السنة، بما في ذلك بيانات من عام ١٩٩٠ أو سنة أسبق إلى آخر سنة قوائم جرد متاحة. وينبغي إعداد قوائم الجرد باستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام ١٩٩٦، لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، فضلاً عن المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ بقوائم الجرد السنوية" والواردة في مرفق المقرر ١٨/م-أ-٨ (انظر الوثيقة: FCCC/CP/2002/8). ودعت أيضاً الهيئة الفرعية للتنفيذ كرواتيا إلى تقديم اسقاطات بانبعائاتها من غازات الدفيئة ينبغي أن تركز على "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (FCCC/CP/1999/7، الفقرات ٢٧-٣٨) وأن تكون متسقة مع بيانات قوائم الجرد؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها التاسعة عشرة بقصد التوصية بمشروع مقرر يقوم مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته التاسعة.

دال - أية مسائل أخرى

(البند ١١ (د) من جدول الأعمال)

٦٣- لم تطرح أو تبحث أية مسائل أخرى.

ثاني عشر - التقرير عن أعمال الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٦٤ - نظرت الهيئة، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير عن دورتها الثامنة عشرة^(١٤). وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من الرئيسة، أذنت الهيئة للمقرر أن ينجز التقرير عن الدورة بمساعدة الأمانة وتحت إشراف الرئيسة.

ثالث عشر - اختتام الدورة

٦٥ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، أدلى ممثلو ١٤ طرفاً ببيانات أشادوا فيها بالسيد طاهر حاج - صدوق، نائب الأمانة التنفيذية لأمانة الاتفاقية، بمناسبة اقترابه من نهاية ولايته.

٦٦ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، شكرت الرئيسة المندوبين، ورؤساء أفرقة الاتصال، وعاقدي المشاورات غير الرسمية لمساهماتهم.

الحواشي

- (١) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.8.
- (٢) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.13.
- (٣) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.10.
- (٤) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.4.
- (٥) اعتمد في FCCC /SBI/2003/L.12.
- (٦) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.9.
- (٧) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.5.
- (٨) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.3.
- (٩) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.2.
- (١٠) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.14.
- (١١) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.11.
- (١٢) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.6.
- (١٣) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.7.
- (١٤) اعتمد في FCCC/SBI/2003/L.1.

المرفق الأول

**مشروع مقرر مقدم كي ينظر فيه مؤتمر
الأطراف في دورته التاسعة**

المقرر -/م أ-٩

ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالمادتين ١٣ و ١٥ من بروتوكول كيوتو،
وإذ يشير إلى مقرره ٨/م أ-٤،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي أصدرتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة،

- ١ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم أثناء دورتها التالية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، باستعراض الترتيبات التي وضعت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف، وأن تصدر توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة؛
- ٢ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى مشروع المقرر التالي.

المقرر -/م أ-١

ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين ١٣ و ١٤ من بروتوكول كيوتو،

- ١ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم أثناء دورتها المقبلة، باستعراض الترتيبات التي وضعت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف، وأن تصدر توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن ترتيبات عقد الدورات المقبلة؛

٢- يقرر أنه ينبغي أن يكون ما يلي معلوماً عند تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الساري حالياً^(١)، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو:

(أ) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٢-٢٦، تنتهي فترة ولاية أي عضو بديل من أعضاء المكتب، يُنتخب من قبل الأطراف في البروتوكول ومن بينها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، بانتهاء فترة ولاية عضو المكتب الذي حل محله؛

(ب) أنه فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٧-٢١:

١٠ تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثلها في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢٠ يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف و مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) أنه فيما يتعلق بمشروعَي المادتين ٦ و ٧:

١٠ تُقبل لدى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المنظمات التي قبلت بوصفها مراقبة لدى الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف؛

٢٠ يطبق إجراء واحد لقبول المنظمات المراقبة لدى دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المراقبة.

المرفق الثاني

مشروع مقرر مقدم كي تنظر فيه الهيئة الفرعية

للتنفيذ في دورتها التاسعة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١)،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المقدمة من الأمين التنفيذي^(٢)،

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغة [١٠٠ ٨٣٧ ٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة] [٤٣٠ ٧٩٢ ٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة] [أي مبلغ آخر] للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية المقدمة من حكومة البلد المضيف وقدرها ٩٣٨ ٧٦٦ يورو مقابل نفقات مخطط لها؛

٣- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٤- يوافق على جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية كما ورد في الجدول — — أدناه؛

٥- يلاحظ أن من المحتمل أن يبدأ نفاذ بروتوكول كيوتو خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن الميزانية البرنامجية تتضمن بالتالي عناصر متصلة بالاتفاقية فضلاً عن عناصر متصلة بالأنشطة التحضيرية بموجب بروتوكول كيوتو، وأن عناصر بروتوكول كيوتو تنعكس بوضوح في كل من الميزانية الأساسية والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، وتشكل مجتمعة الحصة المتصلة ببروتوكول كيوتو من الاحتياجات الإجمالية من الموارد؛

٦- يلاحظ أن الموافقة على الميزانية البرنامجية للأنشطة المتعلقة بالبروتوكول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في الفقرة ١ أعلاه، لا تحل بالمقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن مسائل الميزانية المتعلقة بالبروتوكول؛

٧- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات تبلغ ١٠٠ ٩٦٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الجدول — — أدناه)؛

٨- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها الثامنة والخمسين بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات للاتفاقية من ميزانيتها العادية؛

٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تنفيذ الفقرة ٧ أعلاه

بحسب الاقتضاء؛

- ١٠- يَأْذَنُ للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول — — أدناه بحيث لا يتجاوز إجمالي هذه التحويلات حداً نسبته ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتماد تلك، شريطة أن ينطبق حد آخر يصل إلى ناقص ٢٥ في المائة لكل بند من بنود هذه الاعتمادات؛
- ١١- يقرر المحافظة على مستوى احتياطي رأس المال العامل بنسبة ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة؛
- ١٢- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية يستحق دفعها في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وإلى الدفع فوراً وبالكامل للاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه لكل من السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أن تؤخذ في الحسبان المساهمات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ولأية مساهمات مطلوبة لتمويل النفقات الناشئة عن القرارات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛
- ١٣- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي يحددها الأمين التنفيذي (٢٠٠٠ ٣٣٥٦ ٢٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، ويدعو الأطراف إلى تقديم اشتراكات لهذا الصندوق (انظر الجدول — — أدناه)؛
- ١٤- يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية التي يحددها الأمين التنفيذي (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥)؛ ويدعو الأطراف إلى تقديم اشتراكات لهذا الصندوق (انظر الجدول — — أدناه)؛
- ١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي السارية، أن يقدم إلى الأطراف بياناً بما يترتب من آثار إدارية وآثار في الميزانية على المقررات التي ستحيلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها، وهي المقررات التي قد تترتب عليها آثار إدارية وآثار في الميزانية لا يمكن تغطيتها من الموارد المتوافرة في الميزانية الأساسية؛
- ١٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأن يقترح ما قد يلزم من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الحواشي

(١) انظر المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

(٢) انظر FCCC/SBI/2003/5 و Add.1.

تذييل

الجداول الإرشادية للاشتراكات، ٢٠٠٥-٢٠٠٤

الجدول المنقح للاتفاقية لعام ٢٠٠٥	الجدول الإرشادي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الجدول المنقح للاتفاقية لعام ٢٠٠٤	الجدول الإرشادي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الطرف
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أفغانستان
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	ألبانيا
٠,٠٦٨	٠,٠٧٠	٠,٠٦٨	٠,٠٧٠	الجزائر
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أنغولا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أنتيغوا وبربودا
٠,٩٤٠	٠,٩٦٩	٠,٩٤٠	٠,٩٦٩	الأرجنتين
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أرمينيا
١,٥٧٩	١,٦٢٧	١,٥٧٩	١,٦٢٧	أستراليا
٠,٩١٩	٠,٩٤٧	٠,٩١٩	٠,٩٤٧	النمسا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	أذربيجان
٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	جزر البهاما
٠,٠١٧	٠,٠١٨	٠,٠١٧	٠,٠١٨	البحرين
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	بنغلاديش
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	بربادوس
٠,٠١٨	٠,٠١٩	٠,٠١٨	٠,٠١٩	بيلاروس
١,٠٩٦	١,١٢٩	١,٠٩٦	١,١٢٩	بلجيكا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بليز
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	بنن
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بوتان
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	بوليفيا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	البوسنة والهرسك
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	بوتسوانا
٢,٣١٩	٢,٣٩٠	٢,٣١٩	٢,٣٩٠	البرازيل
٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	بلغاريا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	بوركينافاسو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بوروندي
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	كمبوديا
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	الكاميرون
٢,٤٨٢	٢,٥٥٨	٢,٤٨٢	٢,٥٥٨	كندا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	الرأس الأخضر
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	تشاد
٠,٢٠٦	٠,٢١٢	٠,٢٠٦	٠,٢١٢	شيلي
١,٤٨٧	١,٥٣٢	١,٤٨٧	١,٥٣٢	الصين
٠,١٩٥	٠,٢٠١	٠,١٩٥	٠,٢٠١	كولومبيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر القمر
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	الكونغو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر كوك
٠,٠١٩	٠,٠٢٠	٠,٠١٩	٠,٠٢٠	كوستاريكا

الجدول المنقح للاتفاقية لعام ٢٠٠٥	الجدول الإرشادي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الجدول المنقح للاتفاقية لعام ٢٠٠٤	الجدول الإرشادي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الطرف
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	كوت ديفوار
٠,٠٣٨	٠,٠٣٩	٠,٠٣٨	٠,٠٣٩	كرواتيا
٠,٠٢٩	٠,٠٣٠	٠,٠٢٩	٠,٠٣٠	كوبا
٠,٠٣٧	٠,٠٣٨	٠,٠٣٧	٠,٠٣٨	قبرص
٠,١٩٧	٠,٢٠٣	٠,١٩٧	٠,٢٠٣	الجمهورية التشيكية
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٧٢٧	٠,٧٤٩	٠,٧٢٧	٠,٧٤٩	الدانمرك
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جيبوتي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	الدومينيكان
٠,٠٢٢	٠,٠٢٣	٠,٠٢٢	٠,٠٢٣	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٢٤	٠,٠٢٥	٠,٠٢٤	٠,٠٢٥	إكوادور
٠,٠٧٩	٠,٠٨١	٠,٠٧٩	٠,٠٨١	مصر
٠,٠١٧	٠,٠١٨	٠,٠١٧	٠,٠١٨	السلفادور
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غينيا الاستوائية
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	إريتريا
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	إستونيا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	إثيوبيا
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الاتحاد الأوروبي
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	فيجي
٠,٥٠٧	٠,٥٢٢	٠,٥٠٧	٠,٥٢٢	فنلندا
٦,٢٧٥	٦,٤٦٦	٦,٢٧٥	٦,٤٦٦	فرنسا
٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	الغابون
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غامبيا
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	جورجيا
٩,٤٨٠	٩,٧٦٩	٩,٤٨٠	٩,٧٦٩	ألمانيا
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	غانا
٠,٥٢٣	٠,٥٣٩	٠,٥٢٣	٠,٥٣٩	اليونان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٢٦	٠,٠٢٧	٠,٠٢٦	٠,٠٢٧	غواتيمالا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غيانا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	هايتي
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	هندوراس
٠,١١٦	٠,١٢٠	٠,١١٦	٠,١٢٠	هنغاريا
٠,٠٣٢	٠,٠٣٣	٠,٠٣٢	٠,٠٣٣	آيسلندا
٠,٣٣١	٠,٣٤١	٠,٣٣١	٠,٣٤١	الهند
٠,١٩٤	٠,٢٠٠	٠,١٩٤	٠,٢٠٠	إندونيسيا
٠,٢٦٤	٠,٢٧٢	٠,٢٦٤	٠,٢٧٢	إيران (جمهورية الإسلامية)
٠,٢٨٥	٠,٢٩٤	٠,٢٨٥	٠,٢٩٤	آيرلندا

الجدول المنقح للاتفاقية لعام ٢٠٠٥	الجدول الإرشادي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الجدول المنقح للاتفاقية لعام ٢٠٠٤	الجدول الإرشادي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الطرف
٠,٤٠٣	٠,٤١٥	٠,٤٠٣	٠,٤١٥	إسرائيل
٤,٩١٥	٥,٠٥٦	٤,٩١٥	٥,٠٦٥	إيطاليا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	جامايكا
١٨,٩٣٨	١٩,٥١٦	١٨,٩٣٨	١٩,٥١٦	اليابان
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	الأردن
٠,٠٢٧	٠,٠٢٨	٠,٠٢٧	٠,٠٢٨	كازاخستان
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	كينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	كيريباتي
٠,١٤٣	٠,١٤٧	٠,١٤٣	٠,١٤٧	الكويت
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	قيرغيزستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	لاتفيا
٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	لبنان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ليسوتو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ليبيريا
٠,٠٦٥	٠,٠٦٧	٠,٠٦٥	٠,٠٦٧	الجمهورية العربية الليبية
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	ليختنشتاين
٠,٠١٦	٠,٠١٧	٠,٠١٦	٠,٠١٧	ليتوانيا
٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	لكسمبرغ
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	مدغشقر
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	مالاوي
٠,٢٢٨	٠,٢٣٥	٠,٢٢٨	٠,٢٣٥	ماليزيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ملديف
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	مالي
٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	مالطة
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر مارشال
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	موريتانيا
٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	موريشيوس
١,٠٥٤	١,٠٨٦	١,٠٥٤	١,٠١٨٦	المكسيك
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	موناكو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	منغوليا
٠,٠٤٣	٠,٠٤٤	٠,٠٤٣	٠,٠٤٤	المغرب
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	موزامبيق
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	ميانمار
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	ناميبيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ناورو
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	نيبال
١,٦٨٧	١,٧٣٨	١,٦٨٧	١,٧٣٨	هولندا
٠,٢٣٤	٠,٢٤١	٠,٢٣٤	٠,٢٤١	نيوزيلندا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	نيكاراغوا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	النيجر
٠,٠٦٦	٠,٠٦٨	٠,٠٦٦	٠,٠٦٨	نيجيريا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	نيوى

الجدول المنقح للاتفاقية لعام ٢٠٠٥	الجدول الإرشادي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الجدول المنقح للاتفاقية لعام ٢٠٠٤	الجدول الإرشادي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الطرف
٠,٦٢٧	٠,٦٤٦	٠,٦٢٧	٠,٦٤٦	النرويج
٠,٠٥٩	٠,٠٦١	٠,٠٥٩	٠,٠٦١	عمان
٠,٠٥٩	٠,٠٦١	٠,٠٥٩	٠,٠٦١	باكستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بالاو
٠,٠١٧	٠,٠١٨	٠,٠١٧	٠,٠١٨	بنما
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	باراغواي
٠,١١٥	٠,١١٨	٠,١١٥	٠,١١٨	بيرو
٠,٠٩٧	٠,١٠٠	٠,٠٩٧	٠,١٠٠	الفلبين
٠,٣٦٧	٠,٣٧٨	٠,٣٦٧	٠,٣٧٨	بولندا
٠,٤٤٨	٠,٤٦٢	٠,٤٤٨	٠,٤٦٢	البرتغال
٠,٠٣٣	٠,٠٣٤	٠,٠٣٣	٠,٠٣٤	قطر
١,٧٩٦	١,٨٥١	١,٧٩٦	١,٨٥١	جمهورية كوريا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	جمهورية مولدوفا
٠,٠٥٦	٠,٠٥٨	٠,٠٥٦	٠,٠٥٨	رومانيا
١,١٦٤	١,٢٠٠	١,١٦٤	١,٢٠٠	الاتحاد الروسي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	رواندا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانت كيتيس ونيفيس
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سانت لوسيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ساموا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سان مارينو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ساو تومي وبرينسيبي
٠,٥٣٨	٠,٥٥٤	٠,٥٣٨	٠,٥٥٤	المملكة العربية السعودية
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	السنغال
٠,٠١٩	٠,٠٢٠	٠,٠١٩	٠,٠٢٠	صربيا والجبل الأسود
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سيشيل
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سيراليون
٠,٣٨١	٠,٣٩٣	٠,٣٨١	٠,٣٩٣	سنغافورة
٠,٠٤٢	٠,٠٤٣	٠,٠٤٢	٠,٠٤٣	سلوفاكيا
٠,٠٧٩	٠,٠٨١	٠,٠٧٩	٠,٠٨١	سلوفينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر سليمان
٠,٣٩٦	٠,٤٠٨	٠,٣٩٦	٠,٤٠٨	جنوب أفريقيا
٢,٤٤٤	٢,٥١٩	٢,٤٤٤	٢,٥١٩	إسبانيا
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	سري لانكا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	السودان
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سورينام
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سوازيلاند
٠,٩٩٦	١,٠٢٧	٠,٩٩٦	١,٠٢٧	السويد
١,٢٣٦	١,٢٧٤	١,٢٣٦	١,٢٧٤	سويسرا
٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	الجمهورية العربية السورية
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	طاجيكستان

الجدول المنقح للاتفاقية لعام ٢٠٠٥	الجدول الإرشادي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الجدول المنقح للاتفاقية لعام ٢٠٠٤	الجدول الإرشادي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣	الطرف
٠,٢٨٥	٠,٢٩٤	٠,٢٨٥	٠,٢٩٤	تايلند
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	توغو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	تونغا
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٢٩	٠,٠٣٠	٠,٠٢٩	٠,٠٣٠	تونس
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	تركمستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	توفالو
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	أوغندا
٠,٠٥١	٠,٠٥٣	٠,٠٥١	٠,٠٥٣	أوكرانيا
٠,١٩٦	٠,٢٠٢	٠,١٩٦	٠,٢٠٢	الإمارات العربية المتحدة
٥,٣٧٢	٥,٥٣٦	٥,٣٧٢	٥,٥٣٦	المملكة المتحدة
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢١,٣٤٩	٢٢,٠٠٠	٢١,٣٤٩	٢٢,٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية ^(١)
٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	٠,٠٧٨	٠,٠٨٠	أوروغواي
٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	أوزبكستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	فانواتو
٠,٢٠٢	٠,٢٠٨	٠,٢٠٢	٠,٢٠٨	فنزويلا
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	فييت نام
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	اليمن
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	زامبيا
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	زيمبابوي
١٠٠,٠٠٠	١٠٢,٩٧٤	١٠٠,٠٠٠	١٠٢,٩٧٤	المجموع

(أ) أحاطت الأمانة علماً بموقف الولايات المتحدة القائم على أن اشتراكها في الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ستكون في مستوى الجدول الإرشادي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالنسبة إلى الولايات المتحدة، ناقص حصتها التناسبية في الأنشطة التحضيرية المتعلقة بدخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ.

المرفق الثالث

اختصاصات الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية

ألف - أهداف الاستعراض الشامل

١- يحظى الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بالأهداف التالية:

(أ) تقدير وتقييم نوعية وفعالية أنشطة بناء القدرات التي تتعلق مباشرة بالمقرر ٢/م أ-٧؛

(ب) بحث الثغرات المحتملة بين أحكام المقرر ٢/م أ-٧ وتنفيذ أنشطة بناء القدرات.

٢- إن هذا يعتبر أول استعراض شامل وهو بهذه الصفة ينبغي أن يجرى طبقاً للإطار الزمني الذي قرره الفقرة ٢٢(ح) من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة (FCCC/SBI/2003/8)، وبطريقة فعالة التكاليف، وألا يعرض نوعية وفعالية الاستعراض للخطر. وربما استخدم لتنقيح جهود بناء القدرات وعمليات الاستعراض المقبلة.

باء - مبادئ عامة لعملية الاستعراض الشامل

٣- ينبغي أن يقوم الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية على أساس المبادئ التوجيهية والنهج كما وردت في الفرع باء من الإطار المرفق بالمقرر ٢/م أ-٧.

جيم - مصادر معلومات الاستعراض

٤- ينبغي أن تستمد معلومات أنشطة بناء القدرات من مصادر مختلفة للمعلومات، بما في ذلك البلاغات الوطنية للأطراف، وبرامج العمل الوطنية للتكيف وتقارير التقييم الذاتي للقدرات الوطنية، وورقات عمل الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وتقارير مرفق البيئة العالمية، ووكالات التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعروض ووثائق الأمانة الأخرى ذات الصلة.

دال - النتائج المتوقعة للاستعراض الشامل

٥- تتضمن أنشطة بناء القدرات التي ينبغي بحثها في عملية الاستعراض تلك الأنشطة المتعلقة بالمجالات المحددة في الفقرات ١٥ إلى ١٧ للإطار المرفق بالمقرر ٢/م أ، والإجراءات التي اتخذتها الأطراف لتعزيز تنفيذ الإطار، كما هي محددة في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من ذلك الإطار.

٦- وينبغي أن يفضي الاستعراض الشامل إلى تقرير من الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء دورتها العشرين بشأن مجال وفعالية أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية التي ترمي إلى تنفيذ المقرر ٢/م أ-٧، والتي ستؤدي إلى مقرر بشأن الاستعراض الشامل أثناء الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يشمل التقرير، ومن بين عدة أمور أخرى، على ما يلي:

(أ) وصف برامج وأنشطة بناء القدرات؛

(ب) تحديد الاحتياجات والثغرات وتقييم العوامل والقيود بالنسبة لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والتي تؤثر على فعالية مشروعات وبرامج بناء القدرات، وكذلك الممارسات الفضلى، والفرص المقبلة، والتحديات والحواجز، والمجالات المحتملة للتحسين؛

(ج) توصيات بخصوص المزيد من تنفيذ إطار بناء القدرات؛

(د) النتائج الرئيسية والآثار الهامة التي تحققت؛

(هـ) مدى وتنوع المعنيين بالأمر (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص، والمنظمات المجتمعية، الخ) المشتركة في أنشطة بناء القدرات والمستفيدة منها؛

(و) توافر الموارد وإمكانات الحصول عليها وفعاليتها وزعها؛

(ز) استدامة أنشطة بناء القدرات ومدى الالتزام الوطني؛

(ح) إلى أي مدى تدعم أنشطة بناء القدرات النطاق المبدئي للاحتياجات والمجالات كما هو وارد في الفقرة ١٥ من الإطار المرفق بالمقرر ٢/م أ-٧.

٧- وينبغي أن تنبثق أيضاً عن الاستعراض الشامل توصيات بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ لرصد أنشطة بناء القدرات التي اتخذت عملاً بالمقرر ٢/م أ-٧، وذلك بصورة منتظمة.

المرفق الرابع

الترشيحات

أعضاء فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة
من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

أفريقيا

السيدة ايميلي أوجو - ماساوا (كينيا)
السيد محمد الطياري (ليبيا)
السيدة ماريليا مانجاتي (موزامبيق)
السيد صامويل أديجويون (نيجيريا)
السيدة مادلين ضيوف (السنغال)

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

السيد بريان تشالنجر (أنتيغوا وبربودا)
السيد أرثر لوري (جزر البهاما)
السيد لويس باز كاسترو (كوبا)
السيد لويس سانتوس (أوروغواي)
العضو الخامس من هذه المنطقة سيتم ترشيحه في الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

آسيا والمحيط الهادئ

لم تستطع المجموعة الإقليمية التوصل إلى اتفاق على مرشحيها وستواصل مشاوراتها بهدف اتخاذ قرار في الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ

المرفق الأول

السيد لامبريت شنايدر (ألمانيا)
السيد كلاوس بروروسما (هولندا)
السيد إيفان موجيك (سلوفاكيا)

السيد أوتمار شفانك (سويسرا)

السيد جاك فيتزجيرارد (الولايات المتحدة الأمريكية)

سيجري ترشيح العضو السادس من المجموعة المدرجة في المرفق الأول بعد مزيد من المشاورات داخل هذه المجموعة.

المنظمات الدولية المختصة

السيدة بوليم (وحدة دعم الاتصالات الوطنية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

السيد تاكا هيرايشي (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ/فرقة العمل المعنية بقوائم جرد غازات الدفيئة)

السيد رافي شارما (الأنشطة المؤاتية لتغير المناخ/برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

أعضاء فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

السيدة مادلين ضيوف (السنغال)

السيد كلاوس بروروسما (هولندا)

المرفق الخامس

قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها الثامنة عشرة

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2003/1
الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. فترات الدورات المقبلة. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2003/2
الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. الترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/SBI/2003/3
المادة ٦ من الاتفاقية. مقترح يتعلق بمركز للتنسيق بين شبكات المعلومات	FCCC/SBI/2003/4
المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. الميزانية البرنامجية المقترحة لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2003/5 and Add.1
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً. تقرير عن الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	FCCC/SBI/2003/6
البيانات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تجميع وتوليف البيانات الوطنية الثالثة. تقرير التجميع والتوليف عن البيانات الوطنية الثالثة	FCCC/SBI/2003/7 and Add.1-4

المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. أنشطة الأمانة الرامية إلى تيسير توفير الدعم المالي والتقني من أجل إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وتقديم المعلومات عن هذه البيانات

FCCC/SBI/2003/INF.1

مسائل أخرى. استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: تقرير حلقة العمل. تقرير حلقة العمل عن استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2003/INF.2

المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. الآلية المالية: الصندوق الخاص بتغير المناخ. ملخص الآراء المقدمة من الأطراف بشأن أنشطة وبرامج وتدابير الصندوق الخاص بتغير المناخ

FCCC/SBI/2003/INF.3

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن حالة الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثالثة

FCCC/SBI/2003/INF.4

المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية

FCCC/SBI/2003/INF.5

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً. الآراء المقدمة من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً حول استراتيجيات تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف والسبل والوسائل اللازمة لمعالجة مختلف عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً

FCCC/SBI/2003/INF.6

- المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين
٢٠٠٢-٢٠٠٣. حالة المساهمات حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
- FCCC/SBI/2003/INF.7
- بناء القدرات. تجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بالاستعراضات
الشاملة لتنفيذ مقرري مؤتمر الأطراف ٢/أ-٧ و ٣/أ-٧
- FCCC/SBI/2003/INF.8
- بناء القدرات. تجميع وتوليف الإجراءات التي اتخذتها البلدان النامية
والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تحديد احتياجاتها
ذات الأولوية، وتجميع وتوليف الإجراءات التي اتخذتها الأطراف
المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية بغية تنفيذ المقررين ٢/أ-٧
و ٣/أ-٧
- FCCC/SBI/2003/INF.9
- بناء القدرات. تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من مرفق البيئة
العالمية والمنظمات الدولية المختصة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ
مشاريع وبرامج بناء القدرات
- FCCC/SBI/2003/INF.10
- المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. قائمة بالمشاريع المقدمة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من
المادة ١٢ من الاتفاقية
- FCCC/SBI/2003/INF.11
- المسائل المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
الآلية المالية. الصندوق الخاص بتغير المناخ. أنشطة وبرامج وتدابير
الصندوق الخاص بتغير المناخ. الآراء المقدمة من فريق الخبراء المعني
بأقل البلدان نمواً
- FCCC/SBI/2003/INF.12
- المسائل المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
الآلية المالية. الصندوق الخاص بتغير المناخ. أنشطة وبرامج وتدابير
الصندوق الخاص بتغير المناخ. الآراء المقدمة من فريق الخبراء المعني
بنقل التكنولوجيا
- FCCC/SBI/2003/INF.12 Add.1
- المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
- FCCC/SBI/2003/MISC.1 and Add.1

للاتفاقية. الآلية المالية. الصندوق الخاص بتغير المناخ. أنشطة وبرامج وتدابير الصندوق الخاص بتغير المناخ. المعلومات المقدمة من الأطراف

بناء القدرات. المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية المختصة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع والبرامج استجابة للمقرر ٢/م أ-٧. المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية المختصة

FCCC/SBI/2003/MISC.2

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧. الآراء الأخرى المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧. المعلومات المقدمة من الأطراف

FCCC/SBI/2003/MISC.3

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً. الآراء المتعلقة باستراتيجيات تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف والسبل والوسائل الرامية إلى معالجة مختلف عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً. المعلومات المقدمة من الأطراف

FCCC/SBI/2003/MISC.4 and Add.1

بناء القدرات. الاستعراض الشامل لتنفيذ أطر بناء القدرات من أجل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والإجراءات التي اتخذتها الأطراف فيما يتعلق ببناء القدرات. المعلومات المقدمة من الأطراف

FCCC/SBI/2003/MISC.5

مسائل أخرى. اقتراح من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة. البيانات والمعلومات المتعلقة باستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي، والحراجة في كرواتيا. المعلومات المقدمة من أحد الأطراف

FCCC/SBI/2003/MISC.6

مسائل أخرى. الظروف الخاصة لكرواتيا بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. موقف البوسنة والهرسك إزاء الظروف

FCCC/SBI/2003/MISC.7

الخاصة لكرواتيا بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية.
المعلومات المقدمة من أحد الأطراف

FCCC/SBI/2003/MISC.8

المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. آراء الأطراف حول التجارب
مع مرفق البيئة العالمية أو وكالاته المنفذة فيما يتعلق بإعداد
البلاغات الوطنية. المعلومات المقدمة من الأطراف

التقرير عن الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها
الثامنة عشرة

FCCC/SBI/2003/L.1

المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين
٢٠٠٢-٢٠٠٣. حالة الاشتراكات حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣.
مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

FCCC/SBI/2003/L.2

ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. مشروع استنتاجات
يقترحه الرئيس

FCCC/SBI/2003/L.3 and Add.1

بناء القدرات. مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس

FCCC/SBI/2003/L.4

المادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس

FCCC/SBI/2003/L.5

مسائل أخرى. مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي،
وتغير استخدام الأراضي، والحراجة

FCCC/SBI/2003/L.6

مسائل أخرى. الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من
المادة ٤ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس

FCCC/SBI/2003/L.7

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة. تقرير عن حالة
استعراض البلاغات الوطنية الثالثة. مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس

FCCC/SBI/2003/L.8

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة
بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس

FCCC/SBI/2003/L.9

- المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات يقترحه
الرئيس FCCC/SBI/2003/L.10
- مسائل أخرى. استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات
الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
تقرير عن حلقة العمل. مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس FCCC/SBI/2003/L.11
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في
تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧. مشروع استنتاجات
يقترحه الرئيس FCCC/SBI/2003/L.12
- المسائل المالية المتصلة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. الآلية المالية. الصندوق الخاص بتغير المناخ. مشروع
استنتاجات يقترحه الرئيس FCCC/SBI/2003/L.13
- المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-
٢٠٠٥. مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس FCCC/SBI/2003/L.14
